للعطف بمعنى بل ولا يجوز تجريدها كيف دون ام لان تجريدها عن الاستفهام
يزيل عنها عليه البناء بجملتها فان قيل فلم عطف بل بعد النفي والاثبات
عند البصريين ولم يعطف الا بعد النفي قلنا لوجهين احدهما ان لكن ضعفت
عن شبه بل لكونها منقوله من التشديد الى التخفيف وبل غير منقوله عن
شي بل لازمة لبابها وكذلك قويت فاتسع حكمها وضعفت لكن فنقص
حكمها وان لم تحلم بنقلها من المشدده لان لها نظيرا غير عاطفة بخلاف
بل والثاني ان موضوعه اما الرفع حكم الاول على اي صفة كان في باب
الغلط واما الاستدراك من قضية الى قضية وهذان المعنيان لا يقتضيان
لزوم تصدير النفي بخلاف لكن فان الاستدراك فيها يقتضي تصدير النفي
مع المفرد كما تقدم وحكي عن يونس ان لكن غير عاطفة بل هي المخففة من
الثقيلة وفيها ضمير الشان قياسا على اخواتها اذا خففن واذا وقع بعدها
مرفوع كان ارتفاعه بما دل عليه الاول من فعل او غيره واذا وقع بعدها
منصوب او مجرور فقد ناصب او جار والجملة في موضع خبرها واسمها مضمر فيها
ضمير الشان والقصة وحجته من وجهين احدهما دخول الواو عليها وحرف
العطف لا يدخل على مثله والثاني موافقتها للناصبة لفظا ومعنى
فانهما يشتركان في معنى الاستدراك والجواب الاول ان العطف استقل بالواو وهي مجردة للاستدراك كما تقدم وعن الثاني ان العاطفة غير المخففة
واتفاق اللفظ لا يقدح في ذلك بدليل اشتراك لفظ حتى في معان متعددة
ولفظ ما ومن والواو وغيرها وشط وشطر وهذا اولى من ضمير شان
لا يظهر ابدا وانما لم تعمل المخففة لوجهين احدهما اشعارا بان قياس اخواتها
اذا خففن لا يعملن والثاني ان لها نظيرا لا يعمل وهي العاطفة العاشر
لا وهي اذا كانت عاطفة تنفي عن الثاني الحكم الثابت للاول كقولك
قام زيد لا عمرو ورأيت زيدا لا عمرا ومررت بزيد لا عمرو ولا تعطف

بها بعد النفي ولا يظهر بعدها الفعل اما الاول فلانها لنفي ما ثبت
للاول فاذا كان الاول منفيا بطل المعنى الذي وضعت له واما الثاني
فلان ظهور الفعل بعدها يلتبس بالدعا واما اقسامها فنذكر في الحروف
ان شا الله تعالى البحث الثاني في كيفية العطف
وتنحصر مقصوده في عطف المفرد الظاهر على الظاهر وفي عطف الفعل
على الفعل وفي عطف الجملة على الجملة وفي عطف المضمر والعطف عليه اما الاول
فانما يحتاج اليه عند اختلاف لفظي الاسمين لانهما اذا اتفقا اغنت التثنية
والجمع عن العطف واذا عطف احدهما على الاخر فيلزم امران اشتراكهما
في الحكم المنسوب الى الاول او تعاقب الاشتراك نحو قام زيد وعمرو
ولا يجوز مات زيد والشمس اذ لا يمكن مشاركة الثاني الاول في الحكم المنسوب
الى الاول وكذلك سمن زيد والفرس لعدم مشاركة الثاني الاول في
الحكم فان قيل فلم لا يقدر للثاني فعل يليق به قلنا شرط التقدير
وجود قرينه داله على المحذوف ولا قرينة هاهنا فكذلك امتنعا
واما جواز نحو قوله يا ليت بعلك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا
فلمقاربة المقدر للوجوب فان المتقلد يدل على الحمل وكذلك قوله
علفتها تبنا وماء باردا لدلالة الماء على السقي وفي التنزيل والذين
تبوءوا الدار والايمان تقديره واخلصوا الايمان او اجتمعوا وجوز وتبوءوا
الايمان على انه كالمكان يختصون به واما عطف الفعل على الفعل
فقالوا يشترط اتفاق زمانهما كقولك قام زيد وقعد ويقوم
عمرو ويذهب فان اختلف بان كان احدهما ماضيا والاخر مضارعا
كقولك قام زيد ويقعد عمرو وقام لم يجز لانهما لما لم يشتركا
في الزمان ولا في الحدث بطل اشتراك حرف العطف بينهما لتباينهما وصار
بمنزلة عطف الاسم على الفعل والاعتراض على هذا التعليل من اربعة اوجه

Copyright © King Saud University